الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تخصيص محامين عامين صحيين في المحافظات المختلفة

بالإشارة الى الموضوع أعلاه نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تخصيص محامين عامين صحيين في المحافظات المختلفة، للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم.

بيروت فيه: ٢٠٢١/٨/٣

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

## اقتراح القانون الرامي الى تخصيص محامين عامين صحيين في المحافظات المختلفة

**المادة الأولى:** يضاف الى القانون رقم ٣٢٨ الصادر بتاريخ ٢ آب ٢٠٠١ (أصول المحاكمات الجزائية) مادة جديد تلي المادة ١١ مكرر برقم مادة ١١ مكرر ١ التالي نصها:

**المادة ١١ مكرّر ١: ملاحقة الجرائم الصحية**

أ- يكون من بين المحامين العامين المنصوص عليهم في الفقرة الثالثة من المادة ١١، محام عام صحي متفرغ أو أكثر يكلفه النائب العام الاستئنافي لملاحقة الجرائم الصحية وفق الأصول المحددة في القوانين المرعية الإجراء.

ب- يدعي المحامي العام الصحي بالجريمة الصحية ويحدد أسماء المدعى عليهم.

وله أن يدعي في حق مجهول أمام قاضي التحقيق فيحرك بادعائه الدعوى العامة أو الادعاء مباشرةً أمام المحاكم المختصة.

ج- تُعتبر جرائم صحية الجرائم الناجمة عن:

١- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحة العامة عمداً أو قصداً أو عن غير قصد.

٢- نشر الأوبئة عمداً أو عن غير قصد.

٣- الإهمال في اتخاذ الإجراءات الوقائية المحددة من قبل السلطات المختصة في حالات انتشار الأوبئة.

٤- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بمعالجة النفايات الصحية.

٥- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بمعالجة الاعضاء البشرية المستأصلة.

٦- مخالفة القوانين والأنظمة المتعلقة بهبة الأعضاء وزرع الخلايا الجذعية.

٧- الدعاوى المتعلقة بالأخطاء الطبية أو بالإهمال الطبي.

٨- الدعاوى المتعلقة بالأخطاء الدوائية.

٩- الدعاوى المتعلقة بالأخطاء التمريضية.

١٠- مخالفة القوانين والانظمة المتعلقة بصناعة واستيراد الأدوية، بما فيها اللقاحات والمتممات الغذائية واللوازم الطبية والبروتيز، وحفظها وتوزيعها.

١١- الدعاوى المتعلقة بالإهمال أو بالأخطاء التي تقع من جراء ممارسة الطب البيطري.

د- للمحامي العام الصحي الاستعانة بالاختصاصيين في الشؤون الصحية من أطباء وممرضين وباحثين وفنيين لا سيما بمن لديهم خبرة حقوقية من بينهم، لمؤازرته في المهام العلمية والتقنية التي يكلفهم بها، بعد تحليفهم اليمين القانونية ان لم يكونوا من الخبراء المحلفين.

هـ- على رؤساء الأقلام في المحاكم المختصة ابلاغ وزارة الصحة، ونقابتي الأطباء أو نقابة أطباء الأسنان أو نقابة الأطباء البيطريين أو نقابة الممرضات والممرضين أو نقابة الصيادلة، بحسب مهنة المحكوم عليه، عن كل حكم جزائي صحي مبرم صدر في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي من أجل تدوينه في سجل خاص ينشئ لدى الجهات المذكورة لهذه الغاية، وذلك خلال شهرين من تاريخ انبرامه.

**المادة الثانية:** يضاف الى القانون رقم ٣٢٨ الصادر بتاريخ ٢ آب ٢٠٠١ (أصول المحاكمات الجزائية) مادة جديد تلي المادة ١١ مكرر ١ برقم مادة ١١ مكرر ٢ التالي نصها:

**المادة ١١ مكرّر ٢: اختيار المحامي العام الصحي**

تكون الأفضلية في تكليف المحامي العام الصحي للقاضي صاحب اختصاص صحي، وإلا للقاضي الملم بالقضايا الصحية.

ينظم مجلس القضاء الأعلى، بالتعاون مع وزير العدل، دورات تدرج في معهد الدروس القضائية للأطباء الحائزين على إجازة في الحقوق اللبنانية والراغبين في متابعتها.

تكون مدة كل دورة تدرج ستة أشهر دروس نظرية وستة أشهر دروس تطبيقية في النيابات العامة الاستئنافية، ويقرر تأهل المتدرج لتولي مهمة محامي عام صحي بحسب الشروط والاجراءات المنصوص عليها في معهد الدروس القضائية.

**المادة الثالثة: يضاف الى المادة ٥٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٢/١٥٠ (قانون القضاء العدلي) ما يلي:**

تضاف مادة القوانين الصحية الى مواد التدريس في معهد الدروس القضائية.

تنظم وزارة العدل بالاتفاق مع مجلس القضاء الاعلى دورات تأهيل في معهد الدروس القضائية للقضاة الأصيلين من أصحاب الشهادات الطبية أو لمن يرغب منهم الاشتراك في هذه الدورات، ويكون للقاضي الذي خضع لهذه الدورات الافضلية في التعيين في النيابات العامة وتولي القضايا الصحية.

تنظم وزارة العدل بالاتفاق مع مجلس القضاء الاعلى دورات محصورة لاختيار قضاة متدرجين من بين الاطباء المسجلين أصولاً في إحدى نقابتي الأطباء في لبنان الذين يحملون إجازة في الحقوق اللبنانية.

تكون مدة التدرج سنتان، يتلقى المتدرج في السنة الاولى الدروس النظرية وفي السنة الثانية الدروس التطبيقية من خلال العمل في النيابات العامة الاستئنافية ودوائر قضاة التحقيق ومحاكم الجنايات.

يعتمد لإعلان اهلية المتدرج الاحكام المنصوص عنها في معهد الدروس القضائية

**المادة الرابعة:** يعمل بهذا القانون بعد ستة أشهر من نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه ٢٠٢١/٨/٣

## الاسباب الموجبة

لما كانت حوادث الأخطاء الطبية والتي تتكرر في لبنان كما في جميع دول العالم.

ولما كانت هذه الحوادث كثيراً ما يرافقها في لبنان حملات اعلامية تكثر من خلالها الاتهامات والاتهامات المضادة، بالإضافة الى التضارب في التقارير الطبية الصادرة عن المستشفيات وعن النقابات أو اللجان التي يكلفها القضاء.

ولما كان القانون اللبناني يفتقد الى حد كبير الى معرفة المرجعية القانونية التقنية في هذا المجال قادرة على البت بهذه الملفات باستقلالية تامة وبدون الوقوع تحت تأثير جهات غير مختصة.

ولما كانت الحاجة ماسة لمرجعية قضائية متخصصة تتمكن من الاستناد الى معطيات علمية واضحة ودقيقة لإصدار القرار المناسب والذي يحاكي العدالة في قضايا الأخطاء الطبية والتمييز بين ما هو متعمد منها أو غير متعمد، عن عدم خبرة أو عن إهمال، وأن تكون هذه المرجعية ذات اطلاع ولها القدرة على معرفة الجهات الطبية التي يمكن ان تستعين بها، للبت بهذه القضايا وتحديد المسؤوليات بشكل عادل.

ولما كانت المسؤولية الطبية المحددة بالقوانين مرتبطة بمهنة الأطباء ورسالتهم وبالمهام الانسانية للمستشفيات، والتي كثيراً ما تتأثر نتيجة المبالغة بالاتهامات القضائية وتحميل المسؤوليات. مما يستدعي وجود مرجعية قضائية متخصصة تنظر بشكل دقيق وعلمي وموضوعي في قضايا حساسة كقضايا الأخطاء الطبية بجميع صفاتها لتأتي المسؤوليات بحسب نوع الخطأ الحاصل، سيما أنه مع كل إجراء طبي يقوم به الطبيب ينطوي على نسبة معينة من المخاطر تختلف باختلاف العمل.

ولما كان من الضروري الاستفادة من خبرات القوانين الأخرى والتي استفادة من خبرة الأطباء بعد تأهيلهم لجهة العلوم القانونية والقضائية وأظهرت النتائج انه يمكن الركون، إلى أشخاص يجمعون الخبرة الطبية والخبرة القانونية في آن، يمكن الركون لهم لاتخاذ الاجراءات القضائية السليمة والمهنية والعادلة.

لكل ذلك أتينا باقتراحنا هذا آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت فيه: ٢٠٢١/٨/٣